وان ضرب بسمكة فقطع بعضها يحل اكل ما ابين وما بقي لان موته بسبب
وما ابين من الحي وان كان ميتا فميتة فيحل للحديث وكذا ان وجدت
في بطنها سمكة اخرى لان المكان ضيق المكان سبب لموته وكذا ان قتلها
شيئ من طير الماء او مات في صب الماء او جمعها في خطيرة لا تستطيع
الخروج منها وهو يقدر على اخذها بغير صيد فتن فيها لان ضيق المكان
سبب لموتها واذا ماتت في الشبكة وهي لا تقدر على التخليص منها او اكل شيئا
القاه في الماء ليأكله فمات منه او ربطها في الماء فمات او بجمد الماء فبقيت
بين الجمد وماتت يؤكل وان ماتت بحر الماء او برده يؤكل في رواية لوجود
السبب لموتها وفي اخرى لا لان الماء لا تقتل السمك حارا كان او باردا كذا في
الكافي والنهاية ومنه اي السمك المأكول الجريث والمار ماهي خصهما بالذكر
اشارة الى ضعف ما نقول من المغرب عن محمد ان جميع السمك حلال غير
الجريث والمار ماهيج وايضا قال في غاية البيان ان بعض الروافض واهل
الكتاب يكرهون اكل الجريث ويقولون انه كان ديونا يدعون الناس الى
حليلته فمسخ به وحل جراد وانواع السمك بلا ذكوة لكن بينهما فرق وهو
ان الجراد يؤكل وان مات حتف انفه بخلاف السمك كما مر سئل علي رضي
الله عنه عن الجراد يأخذه الرجل من الارض وفيها الميت وغيره فقال كله
كله وهذا عد من فصاحته وحل غراب الزرع والارنب والعقعق بها
اي بالذكوة ذبح شاة لم يعلم حيوته فتحركت او خرج الدم حلت والا فلا
وان علمت حيوتها حلت الشاة وان عدمها اي الحركة وخروج الدم لان

المقصود

المقصود منهما الاستدلال على الحيوة فاذا علمت لم يحتج اليهما كتاب الجهاد
لما فرغ عن العبادات الاربع التي احرزها الحج وعما يناسبه من الاضحية والصيد
والذبايح شرع الان في خاتمة العبادات وهي الجهاد فقال هو فرض كفاية بداءة
اي ابتداء يعني يجب علينا ان نبدأهم بالقتال وان لم يقاتلونا فان الرسول
عليه السلام كان مأمورا في ابتداء الامر بالصفح والاعراض عن المشركين
كما قال تعالى فاصفح الصفح الجميل وقوله تعالى واعرض عن المشركين ثم امر
بالدعاء الى الدين بانواع من الطرق المستحسنة حيث قال ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن ثم امر بالقتال اذا كانت
البداية منهم بقوله تعالى اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا اي اذن لهم في الدفع
ثم امر بالقتال ابتداء في بعض الزمان بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم
فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ثم امر بالقتال مطلقا في الازمان كلها والاماكن
باسرها بقوله تعالى وقاتلوهم حتى لا يكون فتنة وقاتلوا المشركين كافة
وقاتلوا الذين لا يؤمنون بالله واليوم الاخر الى غير ذلك من الايات وجه
كونه فرض كفاية انه لم يشرع لعينه لانه قتل وافساد نفسه في نفسه
بل شرع لاعلاء كلمة الله واعزاز دينه ودفع الفساد عن العباد فحينئذ
ان قام به البعض في كل زمان سقط الفرض عن الكل لحصول المقصود بذلك
كصلوة الجنازة ودفنها ورد السلام فان واحدا اذا حصل من بعض الجماعة سقط
الفرض عن باقيها والا اي وان لم يقم به بعض بل خلا عن الجهاد الزمان في
ديار الاسلام اثموا اي المسلمون كلهم لتركهم فرضا عليهم كما اذا ترك الجماعة

Copyright © Deoband Darul Uloom University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)